

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠٠٦

في شأن تعديل بعض أحكام

القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦

## وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن فرض رسم صادر على الجلود الخام المحنطة

وخردة المعادن المصدرة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إضافة فقرة جديدة إلى المادة الثالثة

من القرار الوزاري رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلغاء البند (٢)

من الفقرة المضافة إلى المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢

بمقتضى القرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن فرض رسم صادر على صادرات

مخلفات عملية الجلنة بالزنك وأترية ومساحيق ورقائق من زنك :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ في شأن فرض رسم صادر على بعض

أصناف خردة المعادن :

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية :

## قرر :

### (المادة الأولى)

بمتببدل بنص البنددين الجمركيين ( ٧٢٠٤٤٩ ، ٧٤١٩٩١ ) الخاضعين لرسم الصادر وقتاً لأحكام المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، النص التالي :

الرسم جنيه / طن	الصنف	البند الجمركي
٥٠٠	غيرها من خودة وفضلات ، عدا خودة الصفيح المكوس من على المواد الغذائية والكماءة .	من البند ٧٢٠٤٤٩
١٥٠٠	قوالب أو بلاطات أو كتيل حسام ، سراويل مصبوحة أو مفرولة أو مطرقة من نعاس ولكن غير مشغولة بأكثر من ذلك وبريد وزن القطعة منها عن ٣ كجم .	من البند ٧٤١٩٩١

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٨/٩

وزير التجارة والصناعة

م ، رشيد محمد رشيد